بالمعدود المتقارب الاحاد كما صرح به السمرقندي وصاحب
النهر زاد في النهر ولم يتقيد به احالة على ما مر اهـ وفي مسكين
واجمعوا ان راس المال لو كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما
بالاشارة انتهى وفي النهر اسلم ماية درهم في كر حنطة
وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من راس المال لم
يصح لانه ينقسم عليهما باعتبار القيمة وهي انما تعرف بالحزر فلا
يصح بخلاف المذروع لان الذرع وصف فلا يتعلق العقد بمقداره
انتهى قوله ولا يدري قدره ليبقى العقد بحسابه كما في التبيين
قوله فيجب التحرز عن مثله وان كان موهوما ولانه ربما يعجز
عن تسليم المسلم فيه فيحتاج الى فسخ العقد بعد ما انفق
راس المال فيفسخانه ولا يدري كم يرد فيفضي الى المنازعة
او الى الربا فيجب التحرز عن كل موهوم الشرعة مع المنافي اذ هو
بيع المعدوم كذا في التبيين فقول المص فيما ياتي ولانه قد
يعجز الى قوله على الفسخ في غير موضعه بل موضعه هنا قوله و
يبين مكان الايفا قال في النهر ثم اذا عين مصرا جاز هذا
اذا لم يبلغ نواحيه فرسخا فان بلغته فلا بد من بيان ناحية
منه ولو شرط ان يوفيه الى منزله جاز استحسانا ولو شرط الحمل
الى منزله قيل يجوز وقيل لا ولو عين مكانا وشرط ان يحمله الى
منزله لا يجوز وفي البزازية شرط الايفا خاصة او الحمل خاصة
او الايفا بعد الحمل جاز لا اشتراط الايفا بعد الايفا على
قول عامة المشايخ لشرطه ان يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في منزله

وشرط

ولو شرط الايفا والحمل بعد الحمل [3] صحيح لان الحمل لا يوجب الملك
لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة ولكن الايفا بعد
الحمل او لما شرط ذلك صار الايفا الاول منفسخا وفي الفتح اشترى
طعاما من جنسه واشترط احدهما التوفية الى منزله لم يجز بلا
كيف ما كان ولو شرط ان يوفيه المكان كذا فسلمه في غيره ودفع
الكرا الى الموضع المشروط صار قابضا ولا يجوز له اخذ الكرا
وان شا رده اليه في المكان المشروط لانه حقه وفي القنية لقي
رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط
الايفا فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كانت قيمته في ذلك
المكان بمثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان
حق رب السلم دفعا لمؤونة الحمل قال رضي الله عنه وافتى
بعض مفاتي زماننا بانه لا يتمكن من مطالبته لان تعيين
المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤونة الحمل وهذا الجواب احب
الي الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد اخر فيعجز
رب السلم عن استيفا حقه ثم قال هدانا الله تعالى الى الرواية
المنصوصة انتهى قوله فيما له حمل من الاشيا بفتح الحا اي ثقل
يحتاج في حمله الى الظهر او اجرة حمال كذا في النهر قوله ولانه
قد يعجز الخ عبارة المص في البناية [illegible] ان التسليم غير واجب
في الحال ولا يتعين فاذا لم يتعين اي مكان العقد للايفا بقي
مكان الايفا مجهولا فالجهالة مفضية الى المنازعة لان قيم الاشيا
تختلف باختلاف الاماكن ورب السلم يطالبه في موضع

٣ لم يجز وفي بعض الفوائد شرط الحمل بعد الحمل صح
٤ والايفاء بعد الايفاء صح
جماع

Copyright © King Saud University